

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 527 لسنة 2023 مؤرخ في 17 جويلية 2023
يتعلق بإقرار حصول جائحة طبيعية معنية بتدخل صندوق
تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر
2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17
منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم
بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018
المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 2018 المؤرخ في 9
أكتوبر 2018 المتعلق بضبط الأنشطة المعنية بتدخلات صندوق
تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وطرق
تسييره وشروط تدخلاته وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 822 لسنة 2018 المؤرخ في 9
أكتوبر 2018 المتعلق بضبط مساهمة المصالحين في صندوق
تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقاييس
احتسابها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بون رمضان
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى محضر جلسة اللجنة الوطنية للجوائح الطبيعية بتاريخ 22 ماي 2023،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تعتبر جائحة طبيعية معنية بتدخلات صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية "جائحة الجفاف" الحاصلة على نشاط الزراعات الكبرى خلال الموسم 2022-2023 وذلك بالمناطق الآتي ذكرها وخلال المدة الزمنية المبينة بالجدول التالي:

الولاية (المنطقة المتضررة)	النشاط	المدة الزمنية
زغوان وبن عروس ومنوبة وسليانة والكاف وباجة وجندوبة ونابل والقصرين والقيروان	الزراعات الكبرى	بداية من شهر جانفي 2023

الفصل 2 - ينتفع الفلاحون، بالمناطق المحددة بالفصل الأول بتعويض نسبة من الأضرار وذلك على ضوء تقرير اختبار يعده خبير مرسوم لدى الجامعة التونسية لشركات التأمين.